النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

ورقة قانونية
وحدة المساعدة القانونية

إحصائيات تسجيل وقوعات الولادة للسوريين في الأردن

ARDD

2019

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

إحصائيات تسجيل وقوعات الولادة للسوريين في الأردن

ورقة قانونية

وحدة المساعدة القانونية

2019

منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض)

أُسست منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) عام ٢٠٠٨ في عمّان-الأردن، كمنظمة مجتمع مدني تسعى لتشكيل مشروع نهضوي عربي يسهم في مواجهة التحديات التي يواجهها العالم العربي ويبني على أهم منجزات وأفكار مشاريع النهضة العربية السابقة بهدف فتح باب المشاركة المستقبلية في صياغة إجراءات ملموسة لتحقيق التغيير والتطور المنشودين من خلال تقديم الدعم للأفراد والمجتمعات - بما في ذلك اللاجئون والمهاجرون - ومساعدتهم في اكتساب حقوقهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتمتع بها، وتقديم المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي وتعبئة وسائل الإعلام والقاعدة الشعبية، والبحث وحشد التأييد لرفع وعي كافة الجهات المعنية محليًا وإقليميًا ودوليًا بالتحديات التي يواجهها الأشخاص المستضعفون في الأردن والعالم العربي.

قائمة المحتويات

مقدمة	4
أهمية هذه الوثائق وإصدارها خصوصًا إصدار شهادات الميلاد وأسباب التركيز عليها	5
شهادات الميلاد والأوضاع القانونيَّة المرتبطة بإصدارها	6
كيف عالجت الجهات الرسمية والدولية والمحلية التحديات التي كانت تحول دون إصدار شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق؟	8
أهمية هذه الإجراءات مبيّنة من خلال الإحصائيات والأرقام	9
التوصيات	11

ورقة قانونية حول إحصائيات تسجيل وقوعات الولادة للسوريين في الاردن

مقدمة

منذ بداية الأزمة السوريَّة في عام 2011 وبدء تدفق اللاجئين السوريين إلى الأراضي الأردنيَّة؛كان من المتوقع أن تحدث وقوعات حيوية مدنية في مجتمع اللاجئين خصوصًا مع عدد السنوات التي استغرقتها هذه الأزمة منذ عام 2011، وكان أبرز هذه الوقوعات هي الولادة والوفاة، فكان لا بد من السعي لتسجيل هذه الوقوعات خصوصًا في ظل القوانين الأردنيَّة والتي تلزم كل من تواجد على الأراضي الأردنيَّة -مع حدوث هذه الوقوعات على هذه الأراضي- بتسجيلها لدى دائرة الأحوال المدنيَّة الأردنيَّة وإصدار وثائق رسمية بهذه الوقوعات، سواءً أكانت شهادات ميلاد للمواليد أو حالات وفاة أو زواج حدثت على الأراضي الأردنيَّة بغض النظر عن الجنسية **وذلك استنادًا لما نصّ عليه قانون الأحوال المدنيَّة رقم 9 لسنة 2001 وتعديلاته في المادة (3/ب) من القانون** والتي جاء فيها:

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :

أ . تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين في السجل المدني وقيد الوقوعات وإصدار الشهادات المتعلقة بها، والبطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، وجوازات السفر وفق أحكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها.

ب. تسجيل وقوعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب إذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع أحكام القانون وإصدار الشهادات المتعلقة بها.

نظراً لأهمية هذه الوثائق خصوصًا شهادات الميلاد منها، فقد سعت الجهات الرسمية ومنها وزارة الداخلية، ودائرة الأحوال المدنيَّة، ومديرية شؤون اللاجئين السوريين، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظَّمة النَّهضة (أرض)، وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا المجال للعمل على نشر الوعي، والحث والمساعدة، وتسهيل الإجراءات، وذلك لغايات إصدار هذه الوثائق وضمان إصدارها من قبل السوريين المتواجدين على الأراضي الأردنيَّة وتوثيق هذه الوقوعات.

أهمية هذه الوثائق وإصدارها خصوصًا إصدار شهادات الميلاد وأسباب التركيز عليها

- شهادة الميلاد وهي أول وثيقة رسمية يحصل عليها الإنسان وهي شهادة تصدرها الدولة للفرد وتحتوي على معلومات شخصية له على جانب كبيرة من الأهمية ولها اعتبارات قانونية مستقبلية تبنى عليها، ومن هذه المعلومات تاريخ الميلاد وساعته، واسم المولود ولقبه، واسم الأم والأب، وجنس المولود، ومكان الميلاد، والجنسية.
وبالتالي فإن عدم إصدار هذه الشهادة يؤدي إلى خطر انعدام الجنسية خاصة في حالات اللجوء حيث تكون الأسر أكثر عرضة للتفكك نظرًا لوضع اللجوء غير المستقر وما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم توثيق هذه الوقوعات مما قد يؤدي مستقبلًا إلى وجود أطفال تحت خطر انعدام الجنسية، وإن توثيق هذه الوقوعات يوفر الحماية لهم من خلال تثبيت النسب والعمر والجنسية.

- وفي حالات اللجوء أيضًا، هنالك العديد من التحديات التي تواجه عملية تسجيل هذه الوقوعات نظرًا لظروف اللجوء الذي يصاحب عوامل عديدة مرتبطة به، تجعل إصدار هذه الوثائق صعبة ومعقدة حيث إنّ التحديات التي تواجه مجتمع اللاجئين في إصدار هذه الوثائق؛ هو نقص الوثائق الثبوتية الأصلية، وعدم اصطحاب هذه الوثائق معهم أصلًا و/أو فقدانها أو تلفها نتيجة الحروب، بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤدي إلى عدم تسجيل مثل هذه الوقوعات مثل الزواج ابتداءً، وذلك بسبب فقدان رب الأسرة ومن يملك الصفة القانونيَّة لإصدار هذه الوثائق فيها وإبرام عقود الزواج، و/أو وفاته. عدا عن العوامل المرتبطة بالدخول إلى الدولة من حيث صحة الأسماء وتوثيقها، وحالات تصويب الأوضاع، وإصدار بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السوريَّة في الأردن، والتواجد داخل المخيم أو خارجه، حيث أدى هذا الأمر إلى إجراء عقود زواج خارج المحكمة الشرعية (عقود زواج غير موثقة) مما يخالف قانون الأحوال الشخصية والذي ألزم بإبرام عقود الزواج حصرًا أمام المحاكم الشرعية ومن خلالها.

وقد دعا هذا الأمر جميع الجهات الفاعلة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات قبل البدء بـإجراءات التسجيل في دائرة الأحوال المدنيَّة، مثل: توثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية، وإقامة دعوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية المختصة، وإصدار بطاقة الخدمات بالإضافة إلى إجراءات تصويب الأوضاع، وهذا الأمر يؤدي إلى تأخير عملية التقدم للتسجيل خصوصًا تسجيل قيد الولادة وبلوغ المولود عمر العام الواحد إذ يتطلب الأمر بعد ذلك إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة بدعوى إثبات قيد الولادة مما يزيد من صعوبة الإجراءات بالنسبة للاجئين.

- عدم المعرفة القانونيَّة بإلزامية تسجيل هذه الوقوعات من خلال الدوائر الرسمية، حيث يعتقد العديد منهم أن تسجيل هذه الوقوعات هي للأردنيين فقط، وأنه لا يحق لهم تسجيلها، عدا عن عدم المعرفة بأهمية هذا التسجيل وإجراءاته.

شهادات الميلاد والأوضاع القانونيَّة المرتبطة بإصدارها

تصدر شهادة الميلاد من خلال دائرة الأحوال المدنيَّة وهي الجهة المختصة وفقًا لقانون الأحوال المدنيَّة بإصدار شهادة الميلاد، وينص قانون الأحوال المدنيَّة على لزوم تبليغ الدائرة بواقعة الولادة خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الولادة، استنادًا لأحكام المادة 13 من القانون [1].

و تحدد المادة 14 من ذات القانون الجهات المكلفة بالتبليغ عن واقعة الولادة، وهم الوالدان بالدرجة الأولى وثم الأقارب البالغون حتى الدرجة الرابعة [2].

ويفرض قانون الأحوال المدنيَّة غرامة على المكلف بالتبليغ في حال تجاوزت مدة التبليغ ثلاثين يومًا مقدراها 10 دنانير.

وتبين المادة 15 من ذات القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة تبليغ الولادة الصادرة عن المستشفيات وهي ما يلي:

1 - يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.
2 اسم المولود وجنسه (ذكرًا أو أنثى) على أن لا يكون الاسم مخالفًا للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام.
3- اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه.

وأن الوثائق المطلوبة بالمجمل للتقدم بالتبليغ عن الولادة هي:

- ✓ تبليغ الولادة الصادر عن المستشفى.
- ✓ إثبات شخصية لمقدم الطلب.
- ✓ دفتر عائلة و/أو عقد زواج.

مع الإشارة إلى أن تحديد الوثائق المطلوبة يخضع لقرار مدير دائرة الأحوال المدنيَّة، ففي بعض الحالات قد يتم طلب وثائق أخرى تبعًا للحالة وظروفها ومدى دقة الوثائق التي يحملها المبلّغ، أو في حال كانت الوثائق غير مكتملة و/أو غيرها من الأسباب.

---

[1] **المادة 13 من قانون الأحوال المدنيَّة رقم 9 لسنة 2001** (أ) - يتم التبليغ عن الولادة، لدى أي مكتب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوثها على الأنموذج الذي تعده الدائرة لهذه الغاية، وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالواقعة.
ب - إذا تمت الولادة خارج المملكة يجب التبليغ عنها خلال تسعين يومًا من تاريخ حدوثها.
ج - تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير إذا تم التبليغ بعد مضي المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

[2] **المادة 14 من قانون الأحوال المدنيَّة رقم 9 لسنة 2001**
أ - الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:-
1 - الوالد أو الوالدة.
2 - أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
3 - الاطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.
4 - القابلة القانونيَّة.
5 - المختار.
ب - لا يقبل التبليغ إلا من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مسؤولية التبليغ متدرجة حسب التسلسل المبين في تلك الفقرة.
ج - إذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من قبل الشخص الأول بالتبليغ ، وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ.

أما إذا مضى عام على تاريخ الولادة، ولم يتم إصدار شهادة ميلاد للمولود، فإنه في هذه الحالة يتوجب على المكلفين مراجعة المحكمة المختصة وهي محكمة صلح الحقوق لغايات إقامة دعوى تثبيت قيد ولادة وذلك استنادًا لأحكام المادتين 34 و35 من قانون الأحوال المدنيَّة، وعليه فإنه يتوجب على الشخص (الأب) أن يقوم بمراجعة المحكمة المختصة وأن يقيم دعوى تثبيت قيد ولادة أمام المحكمة المختصة وأن يقدم بيّناته أمام هذه المحكمة.

البيّنات الواجب تقديمها أمام المحكمة المختصة:

- ✓ تبليغ الولادة الصادر عن المستشفى.
- ✓ وثيقة إثبات شخصي للأب.
- ✓ إثبات جنسية.
- ✓ دفتر عائلة/أو عقد زواج.
- ✓ شاهدان اثنان.

وبعد الإثبات، تحكم المحكمة بتثبيت قيد ولادة الطفل. وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يقوم المكلف بمراجعة دائرة الأحوال المدنيَّة ويتقدم بطلب الحصول على شهادة الميلاد من خلال تزويد دائرة الأحوال المدنيَّة بقرار الحكم الصادر والأوراق الأخرى المطلوبة ويتم دفع الرسوم القانونيَّة لإصدار شهادة الميلاد.

تعتبر هذه الإجراءات وما نص عليه قانون الأحوال المدنيَّة، إجراءات مبسطة لإصدار شهادة الميلاد، إلا أنه ونظرًا لظروف اللجوء كما أشرنا سابقًا، فإن هذه الإجراءات تكون شبه مستحيلة خصوصًا في ظل الظروف والتحديات التي قد تعيق قيام اللاجئين بإصدار شهادة ميلاد والتي تتمثل ابتداءً بنقص الوثائق الثبوتية مثل الهوية الشخصية و/أو جواز السفر أو حتى دفتر العائلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلبية اللاجئين السوريين قد دخلوا البلاد من خلال المعابر غير الرسمية وليس من خلال جوازات سفر عبر المعابر الرسمية، عدا عن عدم وجود عقود زواج لأسباب عديدة ومنها إبرام عقد الزواج في سوريا، وعدم تمكن اللاجئ من إحضار نسخ منه أو توثيقه بشكل رسمي نظرًا للظروف الأمنية.

أيضًا، فمن مجمل التحديات إبرام عقد زواج على الأراضي الأردنيَّة خارج المحكمة الشرعية، ثم التقدم بطلب لتثبيت هذا العقد أمام المحاكم الشرعية، ليترتب على ذلك صدور قرار بتثبيت الزواج، ويتم الحكم بغرامة تصل قيمتها إلى 1,000 دينار أردني، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع ولادات بعقود زواج غير موثّقة، ووقوع ولادات خارج المستشفيات، مما يزيد الأمر تعقيدًا، وذلك بسبب عدم توفر تبليغ ولادة صادر عن مستشفى.

هذه مجمل التحديات التي تواجه اللاجئين وتحول دون إصدار هذه الوثائق، رغم ذلك ورغم نقص الوثائق خصوصًا مع بداية الأزمة السوريَّة؛ فإنه لا بد من التنويه إلى أن ذلك لم يمنع الجهات الرسمية من تقديم الخدمات للأطفال سواء ما تعلق منها بالخدمات الصحية و/أو التعليمية أو مطاعيم الأطفال أو غيرها من الخدمات، سواءً أوجدت لهم شهادة ميلاد أم لا، مطبقة بذلك أعلى معايير حقوق الإنسان ومعايير اتفاقية حقوق الطفل.

كيف عالجت الجهات الرسمية والدولية والمحلية التحديات التي كانت تحول دون إصدار شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق؟

قامت الجهات الرسمية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظَّمة النَّهضة (أرض)؛ باتخاذ العديد من الإجراءات لتذليل هذه العقبات، والتي كان لها الأثر في زيادة أعداد تسجيل حالات الزواج أمام المحاكم الشرعية، وكذلك تسجيل وقوعات الولادة وإصدار شهادات الميلاد، ومن أبرز هذه الإجراءات، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:

- إنشاء محاكم شرعية داخل مخيمات اللجوء في كل من الزعتري والأزرق، الأمر الذي سهَّل على اللاجئين داخل المخيم مراجعة المحكمة الشرعية لإبرام عقود الزواج، مما ساهم في اختصار الوقت والمال والجهد بالإضافة إلى أن وجود المحاكم الشرعية أدى إلى انتهاء ظاهرة إبرام عقود الزواج خارج المحكمة وخصوصًا في المخيمات.

- وجود مندوب من دائرة الأحوال المدنيَّة في مخيمات اللجوء السوري في كل من الزعتري والأزرق لاستلام طلبات إصدار شهادات الميلاد وإرسالها إلى الدائرة المعنية، والتي تقوم بإصدار الشهادات ثم تسليمها للسوريين من خلال المندوب عن الدائرة داخل المخيم.

- اعتماد بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السوريَّة في المعاملات الرسمية وغير الرسمية، واعتمادها وسيلة إثبات شخصية للسوريين المتواجدين على الأراضي الأردنيَّة، وتسهيل إجراءات الحصول عليها بالحد الأدنى من الوثائق في ذات الوقت.

- صدور قرار بالإعفاء من الغرامات الناتجة عن عدم تثبيت عقود الزواج في المحاكم الشرعية، بحيث يتم تثبيت عقود الزواج دون الحكم بالغرامة، وهذا الأمر ساهم بالتشجيع على تثبيت عقود الزواج بشكل رسمي أمام المحاكم الشرعية، علمًا أن هذا القرار قد أُصدر مرتين، حيث صدر القرار الأول في عام 2014، واستفادت منه حوالي 2,000 عائلة، فيما استفاد من القرار الثاني 1,300 عائلة، والذي صدر في عام 2015 [3] .

- إعفاء غرامات تأخير إصدار شهادات الميلاد بعد ثلاثين يومًا من الولادة والبالغة قيمتها 10 دنانير بالإضافة إلى دينار واحد هو رسم إصدار الشهادة (بمجموع كليّ هو 11 دينار). حيث طُبّق هذا الإعفاء أكثر من مرة من خلال إعداد قوائم وحالات محددة من اللاجئين داخل مخيمات اللجوء.

- فترة تصويب الأوضاع والتي تستهدف اللاجئين السوريين الذين يعيشون بشكل غير رسمي في المناطق الحضرية في المملكة والتي يستفيد منها كل شخص (لاجئ سوري) غادر المخيم (مخيمات اللجوء) قبل تاريخ 1 تموز/يوليو 2017 دون العودة للمخيم بدون إتمام إجراءات الكفالة الرسمية والأشخاص الحاملون للجنسية السوريَّة والذين دخلوا المملكة عن طريق الشريط الحدودي ولم يقوموا بالتسجيل لدى المفوضية، حيث أعلنت وزارة الداخلية الأردنيَّة قرار تمديد الموعد النهائي لحملة تصويب الأوضاع حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2019.

[3] http://www.almadenahnews.com/article/394793-1300

- تصويب الأوضاع من حيث طريقة دخول الأردن واختلاف الأسماء أو وجود خطأ في اسم الدخول إلى الأراضي الأردنيَّة أو حدوث تشابه في الأسماء، حيث تقوم مديرية شؤون اللاجئين السوريين وبالتعاون مع المفوضية بتصويب هذه الأوضاع وحل تعقيداتها.

- حملة إصدار شهادات الميلاد بعد مرور السنة والتي تنفذها منظَّمة النَّهضة (أرض) منذ عام 2017 وهي مستمرة للآن. وتأتي هذ الحملة لمساعدة اللاجئين السوريين في إقامة دعوى تثبيت قيد ولادة لأبنائهم الذين ولدوا على الأراضي الأردنيَّة وتجاوز عمرهم العام الواحد حيث يقوم فريق مختص من المحامين في وحدة المساعدة القانونيَّة بمساعدتهم على تجهيز ملف الدعوى من لائحة دعوى وبيّنات لغايات تسجيلها في المحكمة والمتابعة مع المستفيد لحين صدور قرار قطعي وإصدار شهادة ميلاد من دائرة الأحوال المدنيَّة. ثم تقوم المنظَّمة بالتعاون مع المفوضية عند صدور قرار نهائي في الدعوى وإصدار شهادة ميلاد للمستفيد، بصرف مبلغ مئة دينار للمساهمة في تغطية النفقات، والرسوم القضائية، ورسوم إصدار شهادة الميلاد التي تكلَّفها المستفيد.

- حملات التوعية القانونيَّة. حيث قامت بها منظَّمة النَّهضة أرض) من خلال عقد ورشات التوعية القانونيَّة للاجئين السوريين في كل محافظات المملكة والتي بلغت في مجموعها ما يريد على (100) ورشة قانونية داخل مخيمات اللجوء السوري وخارجها وتوضيح المعلومات القانونيَّة ونشر الوعي حول الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة الميلاد، بالإضافة إلى نشرات التوعية القانونيَّة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وتوزيع المنشورات التوضيحية.

أهمية هذه الإجراءات مبيّنة من خلال الإحصائيات والأرقام

تعاملت منظَّمة النَّهضة أرض) منذ بدء الحملة في بداية عام 2017 وحتى نهاية عام 2018، مع حالات تتعلق بإصدار شهادة ميلاد للاجئين السوريين بعد مرور السنة، من خلال الإجراءات والمساعدة القانونيَّة التي تقدمها، كما هو مبين في الجدول أدناه، وبلغت الحالات في مجموعها ما يزيد على 3,500 حالة. أيضًا، قدَّمت المنظَّمة من خلال فريق المحامين المختصين في وحدة المساعدة القانونيَّة ما يزيد عن 9,875 استشارة قانونيَّة تتعلق بإصدار شهادة الميلاد، ومن الجدير بالذكر أنَّ موضوع إصدار شهادة الميلاد كثيرًا ما يرتبط بتعقيدات قانونية أخرى قبل البدء بإجراءات إصدار شهادة ميلاد، سواءً من خلال إقامة دعوى و/أو من خلال الإجراءات العادية المباشرة مع دائرة الأحوال المدنيَّة مثل نقص الوثائق، بالإضافة إلى الحاجة لإجراءات تثبيت عقود الزواج والنسب وتصويب الأوضاع، الأمر الذي يحتاج إلى وقت قبل إصدار شهادة الميلاد عدا عن الحالات التي لا يتوفر فيها تبليغ ولادة صادر عن المستشفى بسبب الولادة خارجها وذلك على يد قابلة في المنزل.

وبناءً على الإحصائيات الصادرة عن دائرة الأحوال المدنيَّة، فقد بلغ عدد وقوعات الولادة للسوريين من عام 2011 ولغاية 2018 (123,685) واقعة، وبلغ عدد وقوعات الوفاة من عام 2011 ولغاية 2018 (6,502) حالة.

ومن خلال تدقيق الإحصائيات سنة بسنة، يلاحظ الارتفاع الملحوظ في أعداد تسجيل وقوعات الولادة في دائرة الأحوال المدنيَّة من عام 2011 ولغاية عام 2018 علماً أنَّ الإحصائية هي فقط لشهر 11 من عام 2018 ولا تغطي عام 2018 كاملًا.

ويظهر الجدول التالي إحصائيات شهادات الميلاد التي تم إصدارها من عام 2011 ولغاية عام 2018:

السنة	ذكور	إناث	المجموع
2011	566	494	1060
2012	1,575	1,436	3,011
2013	5,655	5,174	10,829
2014	9,266	8,734	18,000
2015	12,466	11,612	24,078
2016	11,519	10,665	22,184
2017	12,745	11,880	24,625
2018	10,144	9,754	19,898
المجموع الكلي	63,936	59,749	123,685

بتدقيق هذه الإحصائيات، يلاحظ أنّ أعلى عدد تم تسجيله من وقوعات الولادة كان في عام 2017 حيث بلغت 24,652 حالة مع أخذ واقع صدور الإحصائية قبل نهاية عام 2018 بعين الاعتبار، وأنَّ أقل عدد كان في عام 2011 حيث بلغ العدد الكلي 1,060 حالة.

ويعتبر عدد إصدار شهادات الميلاد في هذا العام قليلًا جدًا بالمقارنة مع السنوات التي تليها وتُفسر الأسباب بحدوث تسجيل الوقوعات في بدايات الأزمة السوريَّة، وضعف الوعي القانونيّ ،والتحديات القانونيَّة التي كانت موجودة قبل اتخاذ الإجراءات القانونيَّة من قبل الجهات المعنية التي أشرنا إليها أعلاه، والتي ساهمت في تخفيف هذه التحديات والتشجيع على إصدار شهادات الميلاد لمن يولد على الأراضي الأردنيَّة، وكيف ساهمت هذه الإجراءات في زيادة أعداد إصدار شهادة الميلاد للاجئين السوريين خصوصًا في الأعوام 2015 و2016 و2017 وحتى عام 2018.

يؤكد هذا أهمية هذه الإجراءات وأثرها على أرض الواقع وانعكاسها الإيجابي على اللاجئين السوريين مع تأكيد أهمية التشاركية بين القطاعات الرسمية والمحلية والدولية في تخفيف التحديات والتصدي لها من خلال الحوار والتشاركية لإيجاد الحلول القانونيَّة ضمن سيادة القانون والمنظومة التشريعية في الدولة، وتحقيق معايير المصلحة الفضلى للأطفال، وتحقيق المعايير الدولية في التعامل مع ملف اللجوء، وتحقيق العدالة المستدامة، وتحقيق التعاون، ووضع الحلول والإستراتيجيات لمواجهة التحديات التي ترافق موجات اللجوء.

التوصيات

- التركيز على جهود المناصرة ما بين المنظمات المحلية والدولية والجهات الرسمية لما لها من أثر إيجابي وهام للوصول إلى حلول تتعلق بالتحديات، وخاصة القانونيَّة منها والتي يواجهها اللاجئون المتواجدون على الأراضي الأردنيَّة، وهذا أمر توضحه الجهود التي ذكرت أعلاه.

- تعزيز التشاركية بين القطاع الحكومي والمنظمات المحلية والدولية والتشبيك بين هذه الجهات وإبقاء باب الحوار والنقاش متاحًا خاصةً فيما يتعلق بحماية الطفل وتطبيق المصلحة الفضلى للطفل.

- الاستمرار بتنفيذ برامج زيادة الوعي للاجئين والمجتمعات المستضيفة وأنشطتها، والسعي بطرق فعّالة ومبتكرة لدحض الشائعات والمعلومات المغلوطة وإيصال المعلومة الصحيحة والدقيقة لجميع اللاجئين والفئات المستهدفة سواءً داخل المخيمات أو خارجها.

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development